

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤

بنقل وظيفة من الدرجة السادسة من الكادر الفنى العالى
الى الكادر الكتابى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بتعمد نقل وظيفة درجة سادسة من الكادر الفنى العالى
الى الكادر الكتابى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ (مجلس
الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبات) لتعيين محقق اجتماعية من غير حملة المؤهلات العالية فيها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١
(وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم الثانوى) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) قيمة الأرض المستولى عليها
لملعب مدرسة فنا الثانوية للبنين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور أبواب الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار